

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله أكثر من نوع أي كبلح وخوخ والذي حل بيعه واحد منهما دون الآخر قوله الثلث وهل هو فيما لا ثمر له فالنظر لثلث قيمة أصوله فإذا كانت قيمتها الثلث من قيمتها مع قيمة الثمرة جازت المساقاة وإلا فلا أو المعتبر عدد ما لا يثمر من عدد ما يثمر أو عبق قوله والمراد الخ أي وحينئذ فالحصر المتعلق بهذا نسبي أي إنما يصح بجزء لا بعدد أصع ولا بثمر نخلة أو نخلات بعينها قوله أو أصع أي معلومة العدد قوله في نخلة معينة أي كساقيتك على العمل في هذا الحائط ويث ثمر هذه النخلة أو هذه النخلات قوله وعلم قدره أي وعين قدره ولو جهل قدر ما في الحائط سواء كان تعيينه باللفظ والنص عليه كربع بل ولو كان التعيين بالعادة الجارية في البلد قوله لا يستلزم تعيين قدره أي لأنه أعم منه لصدقه بما إذا قال له جعلت لك جزءاً قليلاً أو كثيراً وبما إذا قال له جعلت لك الربع مثلاً والأعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين قوله ويشترط في الجزء أيضاً أي كما يشترط شيوعه في جميع الحائط وتعيين قدره قوله أن يكون مستويا الخ قد يقال يغني عن هذا الشرط اشتراط شيوعه في جميع الحائط لأنه إذا حصل له النصف في الثمر والربع في الزيتون كان كل من الجزأين غير شائع في جميع الحائط فتأمل قوله أي بهذه المادة أي فيدخل سايتك وأنا مسايك أو أعطيتك حائطي مساقاة قوله والمذهب الخ هذا قول سحنون واختاره ابن شاس وابن الحاجب وما ادعاه الشارح من أنه المذهب تبعاً لعبق قال بن فيه نظر إذ قول ابن القاسم الذي هو ظاهر المصنف تصححه ابن رشد في المقدمات والبيان وكذا كلام المتيطي وعباض والتوضيح وغيرهم يقتضي أنه المذهب ولذا اقتصر ابن عرفة عليه قوله بعاملت ونحوه كعاملتك على الخدمة في هذا الحائط بكذا أو عاقدتك على الخدمة في هذا الحائط بكذا قوله ونحوه أي كرضيت قوله واحترز بذلك عن لفظ الإجارة الخ هذا يقتضي أن هذا متفق عليه عند ابن القاسم وسحنون وليس كذلك بل هو من محل الخلاف بينهما كما في كلام ابن رشد والمتيطي ونص الأول منهما والمساقاة أصل في نفسها لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على العمل في حائطي هذا بنصف ثمرته لم يجز على مذهبه كما لا تجوز الإجارة عنده بلفظ المساقاة بخلاف قول سحنون فإنه يجيزها ويجعلها إجارة وكلام ابن القاسم أصح أو بن قوله ولا نقص الخ الواو للحال ولا نافية والخبر محذوف والتقدير إنما تصح مساقاة شجر بالشروط المذكورة والحال أنه لا نقص لمن في الحائط من الرقيق والدواب ولا تجديد له موجود وبهذا تعلم أن ما ذكره الشارح حل معنى لا حل إعراب قوله ولا تصح باشتراط نقص الخ أي ولا تصح المساقاة باشتراط رب الحائط على العامل أنه يخرج من كان في الحائط موجوداً حين العقد من الرقيق أو الدواب ويأتي

العامل ببذله قوله بخلاف لو أخرجها أي بعد العقد من غير شرط فإنه لا يضر كما أن إخراج من ذكر من الحائط قبل عقدها لا يضر ولو كان قاصدا للمساقاة قوله ولا باشتراط تجديد أشار بهذا إلى أن المضر إنما هو الاشتراط وأما التجديد لشيء لم يكن في الحائط وقت العقد من غير شرط لم يضر كان المجدد العامل أو رب الحائط وأشار المصنف بهذا لقول المدونة وما لم يكن في الحائط يوم عقد المساقاة لا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ما قل كغلام أو دابة في حائط كبير أو بن قوله خارفة عن الحائط أي فهو غير قوله ولا تجديد فلا يقال